

حد الزنا الرجم للمحسن

فالحاصل أن هذا الجلد في هذه الآية خاص بالبكر؛ أي الذي لم يتزوج رجلاً أو امرأة، لم يسبق أن تزوج، فيقتصر على جلده. وأما إذا كان قد تزوج زوجاً شرعاً؛ الرجل أو المرأة فإن حده الرجم. جاء ذلك في السنة، وروي أيضاً أنه كان من القرآن الذي نسخ لفظه ويفي حكمه. ذكر ذلك في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه { خطب فقال: إني أخشى أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضل بترك فريضة فرضها الله تعالى، وإن مما أنزل الله آية الرجم قرأتها وحدثناها وتلواها، ثم نسخ لفظها. ذكر في بعض الروايات أنها بلفظ: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" } هكذا روي لفظها. ويمكن أن هذا بالمعنى؛ يعني أنه تحقق أن آية الرجم نزلت ولكن نسخ لفظها. وإذا لم يثبت ذلك فتحقق أنه ثبت بالسنة؛ أي أنه جيء في الأحاديث الصحيحة، فإنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً الأسلامي ورحم امرأة يقال لها: الغامدية وأخرى يقال لها: المُزنية ورحم أو أمر برجم صاحبة العسيف. ورجم اليهودين وذلك لأن زنى رجل وامرأة من اليهود، فقالوا: نسأل هذا النبي فإن أفتانا بالرجم لم نقبل منه، وإن أفتانا بالجلد والتحميم قبلناه واحتجنا به عند الله، وقلنا: أفتانا في ذلكنبي. نزل في ذلك قوله تعالى: { سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّكُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَحَذُّوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحَذُّرُوْا } إن أوتitem الجلد فَحَذُّوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحَذُّرُوْا . النبي عليه الصلاة والسلام عرف حيلتهم فقال لهم: { ما تجدون في التوراة عندكم؟ فقالوا: الجلد والتحميم أو نجلدهما ونفضحهما } كان عنده عبد الله بن سلام وكان من علمائهم ولكنه أسلم، فقال: { كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فنشروها فوضع رجل الذي يقرأ أصبعه أو يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدقتم يا محمد ففيها الرجم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحضار الزانين ثم قال: أين الشهود؟ فتشهد أربعة، أنهم رأوا ذكره في فرجها، فأمر بهما فرحا { وقال: { اللهم إني أول من أحيا شيئاً كانوا قد أماتوه } سألكم ما السبب في أنكم بدلتم؟ } فقالوا: كثُر الزنا في أشرافنا، فزنى رجل من الأشراف، فمنعه قومه أن يقام عليه الحد الذي هو الرجم. ثم زنى آخر من أطراف الناس، فأردنا أن نقيم عليه الحد فقال أقاربه: لا يقام عليه الحد حتى يقام على فلان الذي قبله. يقولون: فاصطلحنا على أمر يقام على الشريف والطريد { وهو أنهم يحملون وجوبهم بالسواد، ويركبونهما على برذون متعانقين، ويتطوفون بهما بين الناس. ويقولون: هؤلاء زانيان؛ فيكون في ذلك فضيحة لهم. فهكذا اصطلحوا على تبديل حكم الله تعالى بهذا الحد الذي اقترحوه، والذي افتروه وأضافوه إلى الشريعة، وإن الرجم موجود عندهم، في التوراة وفي الإنجيل وفي كتبهم. فالحاصل أن الرجم موجود في الكتب السابقة، وأنه نزل في هذه الشريعة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به فعلاً؛ حيث رجم الإسلامي والغامدية والجهنية وصاحبة العسيف واليهودين.